

ان يسعها ويشترى بتمنئ ارضا اخرى من اكثر ربا منها
فصول الحادي وفي فوايد صاحب المخط قيم الوقف
اذا باع الوقف غير القاض ورايه وتدبيره جاز هكذا
روى عن ابي يوسف حماد بن مضاف وصاحب النظر الذي وسع
وهكذا اكر صدر الشهدى وفي فتاوى قاض طبرستان البناء
الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وقد كمل الشيخ النعمان
الموقوف لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت النكاح
غير شتره يجوز بيعها قبل القطع وبعده **فصول الحادي** يجوز
للووقف ان يعزل من اولاه عن وقفه وجعله نظرا عليه علميا
موا المذكور في الزخيرة من ان الوقف اذا شرط الولاية
لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وان يخرج شرطه
الولاية ويوليها غيره **خلاصة** ويشترى دارا او سكنا ثم
تظهرها وقف او كانت للمصغر يجب عليه اجر المثل صيانة
بمال الوقف المصغر **فصول الحادي** في سجد الاوقاف في مختلفه
البايس المقيم ان يملكه غلته فان خرب حاله من الالبا
بعمارة من غلته حاله آخره سواء كانه الاوقاف واحد او
مختلفا **خلاصة** الاوقاف التي تقادم امره ومات وارث
لولاية او يفتا ولا ان يخرج من شرط
ويشترى دارا او سكنا ثم يظهرها
وقف او كانت للمصغر يجب عليه اجر المثل
صيانة لمال الوقف والمصغر
من فصول الحادي
صح

فصول الحادي

ويجوز للمواقف ان يعزل من اولاه
على وقفه وجعله نظرا عليه علميا
المذكورة في الزخيرة من ان الوقف
اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية
للووقف ايضا ولا ان يخرج من شرط
لولاية او يفتا ولا ان يخرج من شرط
ويشترى دارا او سكنا ثم يظهرها
وقف او كانت للمصغر يجب عليه اجر المثل
صيانة لمال الوقف والمصغر
من فصول الحادي
صح

من فصول الحادي
صح

باب

لم يكن في اوجالها واذا وقع التنازع فيما جرت على الرسوم
الموجودة في دواوينه لان ذلك ليس لها وجهها ليل
فوقه في الوجه الثاني جهل موقوفها من اثبت في ذلك حقا
فتقبل به لان لا دليل هنا اصلا فتمت هذا العنق بالاصل
هذا كلما لم يبق ورثة الاوقف فان بيعه وتنازع قوم يرجع
الى الورثة الاوقف في الوجهين جميعا فان اثاره البيهقي يرضه
بما قرأهم لانهم قائلون مقام الاوقف فكان الرجوع الى الورث
الواقف وان كان تغذرجع الى الرسوم فان تغذرجعل
قيام الدليل موقوفها **وقفا حساسي** وتوقفت
على اولادى يفضل في البطون كلها لعموم ام الا اولادى
يكون الكل للبطون الا وامادام باقية فاذا انقضت يكون
للمتأخر فاذا انقضت يكون للثالث والرابع والخامس
ويشترى هذه البطون في القسمة والا في الرجوع الابلع
سواء في بيعه الترتيب ليس بشرط بعد البطون الثاني فكل
سواء **مخط** وقف لهدم والبيوت الغلته ما يمكن عمارة
الوقف به بطل الوقف في رجوع النقص والبناء الى الاوقاف
ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا **خلاصة**
قال صدر الشهدى في الفتاوى وقد وقع جنس هذه
المسائل نظروها على هذه الحانوت احترق السوق والحانوت

ادارة وقف الشرايع في الوقف
على الرسم الموجود
لادوية الوقف

توقفت على اولادى
بفضل البطون

وقف الهدم والبيوت
من الغلته